

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٨

بالتعيين في بعض الوظائف الرئيسية
بالمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس علي جمال الدين حسين مدير عام وعضو مجلس إدارة شركة مصر الحديد للإسكان والتعمير من الفئة الأولى مديراً عاماً للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بالفئة العالية .

مادة ٢ - يعين السيد/ أحمد صفاء الدين العطيبي مدير الشؤون القانونية بالشركة العقارية للإسكان والتعمير من الفئة الثانية مديراً عاماً للشؤون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بالفئة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسته الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتببات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات والشركات التابعة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير وي عين رؤسائها وأعضائها على الوجه المبين بالملحق المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - في حالة ندم أو إعاقة أحد أعضاء مجالس الإدارة المعينين إلى وظيفة أخرى خارج الشركة يحل محله في عضوية مجلس الإدارة من يندب للقيام بعمله خلال فترة التندب أو الإعاقة .

كما يحل محل عضو مجلس الإدارة المعين من يندب للقيام بعمله في حالة خلوه وظيفته لأي سبب من الأسباب .

مادة ٣ - يحتفظ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الذين عينوا في وظائف ذات مستوى أدنى من وظائفهم الحالية بفئات ووظائفهم والمرتببات التي كانوا يتقاضونها في هذه الوظائف بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسته الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

ملحق لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٥٥

لسنة ١٩٦٨

١ - شركة مصر الحديد للإسكان والتعمير :

السكدة :

المهندس محمد منير علي مراد ، رئيس مجلس الإدارة

المهندس عبد المنعم سيف الدين محمد ، مدير عام ، وعضو مجلس إدارة

المهندس صلاح الدين عبد الحافظ فكري ، مدير للشؤون الفنية ، وعضو مجلس إدارة .

محمد حامد محمد ، مدير للشؤون المالية ، وعضو مجلس إدارة .

يحيى مرتضى إبراهيم السيد إسماعيل ، مدير للشؤون الإدارية ، وعضو مجلس إدارة .